

السياق وإشكالية الاستعمال المفهوم - المجال

الدكتور: أحمد شعلال

قسم اللغة العربية وآدابها

جامعة مستغانم - كلية الآداب والفنون

العائد إلى المدونة المعجمية/اللغوية يجد أنّ مصطلح السياق كان يطلق على عدة جهات دلالية تختلف باختلاف مبدأ الاستعمال والوظيفة، وعليه لا مانع من أن نسرد بعضا منها ثم بعدها نعقب وفق ما تقتضيه طبيعة التعقيبات المنهجية.

السياق لغة:

السياق مأخوذ من الفعل ساق يسوق سَوْقا؛ فهو من ثمة نظير الفعل قام ويقوم. وأصل الإطلاق القائم في الفعل ساق من السَّوَّاق - بكسر السين -؛ حيث قُلبت الواو منه ألفا لسكونها وكسر ما قبلها، وهو السين، والمصدر الميمي في حقه يكون على صيغة مساق، ومنه قوله تعالى {إلى ربّك يومئذ المساق} ⁽¹⁾.

وعند عودتنا إلى مبدأ الاستعمال القائم على إطاره الوظيفي نجد العرب على سبيل ما تقتضيه طبيعة السليقة كانت تقول في كلامها: ساق الإبل وغيرهما يسوقها سَوْقا وسياقا، وتساقط الإبل تساقا إذا جاءت بمعنى التتابع، وساق إليها الصّدّاق - بكسر الصاد - والمهر سياقا وأساقه، وعليه يكون السياق بمعنى المهر، ويسوق الهدى، بمعنى يقدّمه، وساق بنفسه سياقا بمعنى نزع بها عند لحظة الموت. ويقال: فلان في موقع السياق بمعنى في النزع، والسياق نزع الروح، ويقال: دخل عليه وهو في السَّوَّق أو في سياق حال الموت بمعنى في حال النزع، كأنّ روحه تُساق لتخرج من بدنه ⁽²⁾.

أبعد من ذلك أنّنا نجد بعضا من الدلالات تستعمل في شأن مفهوم السياق مختلفة ويظل معناها باقيا وحاضرا وفق ألفاظ أخرى تتماشى والبعد السياقي من مثل: الموضع، والمواضع، والمساق، والاتساق وسوق الكلام، ونظم الكلام، ومقتضى الحال، والتأليف، وهي كلها من حيث الإطار الوظيفي لا تخرج عم مفهوم السياق.

¹ - من سورة القيامة الآية 30.

² - ينظر ابن منظور: لسان العرب - دار صادر، د. ط، بيروت، المجلد 10، ص ص: 166-167.

جاء في كتاب العين لأحمد الفراهيدي "سفته سياقا، ورأيته يسوق سياقا، أي ينزع نزعا، بمعنى الموت، وعليه يكون لفظ الساق يطلق على كل شجر وإنسان وطائر"⁽¹⁾.

وجاء في لسان العرب "ساق الإبل وغيرها يسوقها سوقا وسياقا وهو سائق وسواق، وساق إليها الصداق والمهر سياقا وأساقه وإنّ دراهم أو دنانير؛ لأنّ أصل الصداق عند العرب الإبل وهي التي تساق، وساق فلان من امرأته أي أعطاها مهرها، السياق المهر"⁽²⁾.

وفي المعجم الوسيط يطلق السياق على معنى "ساق الحديث سرده وسلسله، وساقه تابعه وسايه وتساقوت الماشية ونحوها تتابعت وتزاحمت في السير، وتساق الشيطان تسايروا أو تقاربا، ويقال: ولدت المرأة ثلاثة ذكور ساقا على ساق أي بعضهم في إثر بعض، ليس بينهم أنثى، وساق الكلام تتابعه وأسلوبه الذي يجري عليه"⁽³⁾.

ومن باب الموضوعية العلمية أنّنا نجد مثل هذه الدلالات اللغوية قد وردت في محكم التنزيل وفق مقامات متعددة، من بين هذه الاستعمالات ما يأتي:

1- قال الله تعالى {حتى إذا أقلت سحابا ثقالا سقناه لبلد ميّت فأنزلنا به الماء} ⁽⁴⁾؛ حيث جاء على لسان الشنقيطي ما بيانه أنّ الله تعالى "بيّن في هذه الآية الكريمة أنّه يحمل السحاب على الريح، ثم يسوقه إلى حيث يشاء من بقاع الأرض، وأوضح هذا المعنى بآيات متعددة نحو كقوله تعالى {والله الذي أرسل الرياح فتثير سحابا فسقناه إلى بلد ميّت} وكذا قوله تعالى {أولم يروا أنا نسوق الماء إلى الأرض الجرز فنخرج به زرعا تأكل منه أنعامهم وأنفسهم أفلا يبصرون} "⁽⁵⁾.

ويذهب الطاهر بن عاشور العالم الأصولي في تفسير قوله تعالى {ونسوق المحرّمين إلى جهنم وردا} ⁽⁶⁾ إلى أنّ "السوق تسير الأنعام قدام رعاتها، يجعلونها أمامهم لترهب زجرهم وسياطهم؛ فلا تنفلت عليه؛ فالسوق: سير خوف وحذر"⁽⁷⁾.

وبالنظر البعيد والدقيق في شأن هذه المعاني التي أشرنا إليها والمتعلقة في إطارها اللغوي المعجمي، يمكن أن نسجل بعضا من الحقائق المعرفية لعل من أهمها أثرا ما يأتي:

¹ - أحمد الفراهيدي: العين. 190/5.

² - ابن منظور: لسان العرب. مادة سوق.

³ - المعجم الوسيط مادة سوق.

⁴ - من سورة الأعراف الآية 56

⁵ - محمد أميد الشنقيطي: أضواء البيان. 242/2، والآية الأولى من فاطر 9، والثانية من سورة السجدة 27.

⁶ - من سورة مريم الآية 87.

⁷ - الطاهر بن عاشور: التحرير والتنوير. 168/8.

- ذلك المعنى القائم على السرد والسلسلة أو التسلسل المحكم الذي يجيء في الغالب الأعم على تتابع مع غير انقطاع أي حدوث فاصل بين مجيء الشيء إثر شيء آخر، تماما ما حاول تبيانها صاحب معجم لغة الفقهاء⁽¹⁾.
- ذلك المعنى القائم على نية التقسّم بين يدي الشيء، وهو ما نجد كما بيناه سالفا مجسدا بوضوح في مقام النكاح أي المهر.
- ذلك النزاع أو بمعنى الانتزاع الذي يستوجب نوعا من الصبر والتحمل، وهو ما يقع في الغالب في مصيبة الموت والفراق.
- ذلك التقارب القائم على نية الحال أو المشهد؛ إذ نجد في كثير من الاستعمالات التي يوظّف فيها السياق إلا وهو يصاحب مقام الحال الذي بدوره يختلف باختلاف الإطلاقات السياقية، وإن كنا نرى بأنّ مثل هذا النوع من الاستعمال إنّما يوجد بكثرة في الدراسات القرآنية وكذا الأصولية، وهو ما سنبينه في مقامه.
- ولعل أحسن من استطاع أن يجيز في أهم الدلالات التي يحويها الفعل ساق في حوالبه اللغوية المعجمية عبد الوهاب الحارثي حين قال "إنّ كلمة ساق، تثير في الذهن معنى لحوق شيء لشيء آخر، واتصاله به، واقتفائه أثره، كما تثير معنى الارتباط والتسلسل والانتظام في سلك واحد"⁽²⁾.

السياق من الوجهة الاصطلاحية:

لا يعقل من حيث المنهج أن نتعامل مع مفهوم السياق وفق ذلك الحكم المتفق عليه-حسب ما يزعم التصور المصطلحي-، وذلك بحكم أنّ طبيعة المفهوم ذو صبغة لا تستقر على حال، وعليه اقتضى المقام منا أن نعود إلى تصور القدامى والمحدثين من الغرب لنستشف في النهاية أهم الأبعاد المعرفية التي يأخذها مفهوم السياق داخل المدونة التي يرد فيها سواء من حيث التحديد أم الوظيفة.

السياق من منظور القدامى بين حالة الانفراد والاقتران:

الجدير بالذكر أنّ المتأمل في ورد السياق في المدونة العربية يجده يأخذ موقعين اثنين: أحدهما على سبيل الانفراد، والثاني على سبيل الاقتران، وذلك تبعا للقرائن التي كانت تلازم حركية السياق في جل الاستعمالات اللغوية.

جاء في كتاب كشف الأسرار على نية الإطلاقات القائم في شأن السياق ما معناه: دلّ سياق الكلام على كذا، وهذا ما يدل عليه سياق القول وسباقه، ولا بد من مراعاة سباق القول وسباقه ولحاقه... بل تجدهم في مقامات أخرى يقولون: سيق النص لغرض كذا أو لربما لقصد كذا، وسبق له الكلام أصالة أو تبعا، ولم يسبق له الكلام، ويقولون أيضا: ويأبى عليه السياق، ويردّه

¹ - ينظر قلعه جي، محمد رواس وزميله: معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، ط1، عمان، 1985م، ص: 252 وما بعدها

² - عبد الوهاب الحارثي أبو صفية: دلالة السياق، منهج مأمون لتفسير القرآن الكريم، دار المكتبات والوثائق الوطنية، د، ط، عمان، 1989م، ص/ 85.

السياق، ويجاني السياق، يناسب السياق، ويدل عليه مساق الكلام، وهلم جرا مما هو مدون في هذا الشأن والقائم على استعمالات السياق وفق تركيبات متعددة ومتنوعة⁽¹⁾.

بل نجد بعضا منهم من غدا يطلق في شأن ورود أحوال السياق قولهم: دل عليه أول الكلام أو لربما وسطه أو آخره ، ودل عليه نظم الكلام، ويقتضيه نسق الكلام⁽²⁾.

وبحكم أنّ طبيعة المادة المعرفية التي أشارت إلى دلالة السياق كثيرة من قبل القدامى فإننا سنكتفي ببعض من المصنفات التي نراها تحقق لنا بعدا معرفيا ومنهجيا في ما نريد التوقف عنده ولنبدأ على بركة الله تعالى وعونه بالشافعي في كتابه الرسالة، والغزالي في مستصفاه، والسرخسي في أصوله، والشاطبي في موافقاته وهلم جرا مما تقتضيه طبيعة الدراسة.

السياق لدى الشافعي:

يقول الشافعي في بيان مفهوم السياق ما نصّه "إنما خاطب الله بكتابه العرب بلسانها، على ما تعرف من معانيها، وكان مما تعرف من معانيها؛ اتساع لسانها، وأنّ فطرته أن يخاطب بالشيء منه عاما ظاهرا يراد به العام الظاهر، ويستغنى بأول هذا منه عن آخره، وعاما ظاهرا يراد به العام ويدخله الخاص، فيستدل على هذا ببعض ما خوطب به فيه، وعاما ظاهرا يراد به الخاص، وظاهرا يعرف في سياقه أنّه يراد به غير ظاهره، فكل هذا موجود علمه في أول الكلام أو وسطه أو آخره، وتبتدئ الشيء من كلامها يبين أول لفظها فيه عن آخره، وتبتدئ الشيء يبين آخر لفظها منه أوله، وتكلم بالشيء تعرفه بالمعنى دون الإيضاح باللفظ، كما تعرف الإشارة، ثم يكون هذا عندها من أعلى كلامها، لانفراد أهل علمها به، دون أهل جهالتها، وتسمي الشيء الواحد بالأسماء الكثيرة، وتسمي بالاسم الواحد المعاني الكثيرة"⁽³⁾.

جرت عادة لغة القدامى أنّهم على حد اعتقاد التصور اللساني يتحدثون بلغة واصفة في الغالب تضمّر في عمقها مفاهيم ومصطلحات ليس من السهل الكشف عنها وضبطها ضبطا يتماشى ومقتضيات المقام والحال؛ الشيء الذي يجعلنا نستشف منطقيا أنّ ثمة عبارات في هذا النص المستشهد به للشافعي تتم عن بعد مفاهيمي له علاقة بالسياق ، و يمكن سرد هذه العبارات على النحو التالي:

¹ - ينظر علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري: كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، ضبط وتعليق محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي، ط2، ، بيروت، 393-398

² - ينظر أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي: الإشارة إلى الإيجاز في بعض أنواع الجواز، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، 1995م، ص ص: 29-31..

³ - أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي: الرسالة. شرح وتعليق: عبد الفتاح ظافر كباره، دار النفائس، بيروت، ط1، 1999م. ص ص: 55-57.

- ىستغنى بأول هذامنه عن آخره
- ىستدل على هذاببعض ماخوطب به فىه
- ىعرف فى سىاقه أنه ىراد به غىر ظاهره
- كل هذاموجود علمه فى أول الكلام أو وسطه أو آخره
- ىبىن أول لفظها فىه عن آخره
- ىبىن آخر لفظها منه عن أوله.

تعقىب و توجىه:

قد ىعترى بعض من لوازم الإبهام فى حق هذه الإشارات التى حاولنا أن نركز علىها وهى تنم عن بعد معرفى له علاقة بالسىاق؛ ذلك أن مثل هذه الإطلاقات تعكس حقائق سىاقىة قد ترد فى التراكىب فى أوله أو آخره أو وسطه وذلك حسب ما تقتضىه طبعة القرائن التى حاول الشافعى تبىانها فى تلك التحركات النصىة أو العبارةىة التى كان ىغلب عليها الطابع الأصولى فى كثر من المقامات، ولعل أدنى دليل على ذلك ما صرح به هو بنفسه فى النص السالف الذكر حىن قال بالحرف الواحد "وتكلم بالشىء تعرفه بالمعنى، دون الإىضاح باللفظ، كما تعرف الإشارة" وهذه عبارة تجعل من حركىة النص أو مفهوم السىاق يأخذ بعدا معرفىا آخر له علاقة بالحدث الكلامى الملازم للمعنى والإشارة ومراد المتكلم وغيرها، بعبارة أدق إن مثل هذه العبارة تكشف على¹:

- أن ذلك تكلم به العرب، أى ىوجد الكلام بجزء منه
- إن التوصل إلى المراد ىكون من معنى الكلام دون لفظه
- شبه ذلك بالإشارة، والإشارة دائما تكون إلى الأمور الواقعة فى الخارج
- إن اللفظ ىكون تابعا للمعنى دون العكس

السىاق/المقام لدى أبى حامد الغزالى:

على أننا فى مثل هذا النوع من التحدىد المتعلق بشأن السىاق لدى الشافعى الأصولى نرى بأنه إما أن ىحقق نوعا من التلازم مع مفهوم المقال اللفظى، أو مع ما ىمكن تسمىته بالسىاق المقامى؛ فى الوقت الذى نجد شخصىة أصولىة أخرى تولى اهتمامها البالغ إلى بعد السىاق من منظور ما يقوم به المقام من دلالات تختلف باختلاف مبدأ الإطلاق. إنه الإمام أبو حامد

¹ - ىنظر بالتفصىل: د/ نجم اللىن قادر كرم الزنكى: نظرىة السىاق-دراسة أصولىة- دار الكتب العلمىة بىروت لبنان. 2006م. ص ص: 28-29.

الغزالي في كتابه المستصفى معتبرا بأن السياق هو في الحقيقة يشمل المقام وليس العكس؛ حيث عدّ ذلك فتّا خاصاً أسماه بالمقام الذي يقتبس من الألفاظ بعيداً عن الصيغة الخارجية، وإتّما هو مقتبس من حيث فحواها وإشارتها⁽¹⁾.

غير أنّ من طبيعة الغزالي أنّه عند تعامله مع المفهوم يحاول بكل جهد أن يعطي له غالبية الاستعمالات التي يؤديها داخل التركيب وخارجه؛ فهو يبين الصور التي يأخذها المقام وفق الأحكام المعرفية التي يحتلها؛ فمن إطلاقاته "ما يسمى اقتضاء، وهو الذي لا يدل عليه اللفظ ولا يكون منطوقاً به، ولكن يكون من ضرورة اللفظ إما من حيث لا يمكن كون المتكلم صادقاً إلا به، أو من حيث يتمتع وجود الملفوظ شرعاً إلا به، أو من حيث يتمتع ثبوته عقلاً إلا به"⁽²⁾.

إنّ أدنى تأمل في هذا الضرب من الإطلاق في شأن المقام يهدي بالعقل أن يستنتج عدة أبعاد معرفية من أهمها:

- لعل صدق المتكلم في ظل حديث الكلامي هو أمر لا يستطيع أن يتجاوز حدود ما يسمى بمبدأ القرائن على ضريبها: اللفظي و المعنوي.
- ثم إنّ ميزة اللفظ الشرعي -على حدّ تعبير الغزالي- إنّما تتوقف على حقيقة معرفية تطلق لدى الفكر الأصولي بالمبدأ القصدوي أو القصدية (Intentionnalité)، وهذا المبدأ أو الحقيقة تتوزع وفق اللفظ الشرعي على معرفة العادات والأحكام المتعلقة بالشارع والتي هي من لب ما يقتضيه الشارع من أسرار وضوابط.
- ثم إنّ معرفة البعد المعرفي للحدث الكلامي سواء المنجز منه أم المكتوب إنّما يتوقف على معرفة دقيقة بالمقام والأحوال التي تتغير وتحدد حسب مبدأ الاستعمال ليس غير.

و يواصل الغزالي في تبيان صور استعمالات المقام في الخطابات القرآنية قائلاً "ومن صوره فهم غير المنطوق به من المنطوق به بدلالة سياق الكلام ومقصوده، كفهم تحريم الشتم والقتل والضرب من قوله تعالى {فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما} -الإسراء 23-، وفهم تحريم مال اليتيم وإحراقه وإهلاكه من قوله تعالى {إنّ الذين يأكلون أموال اليتيم ظلماً إنّما يأكلون في بطونهم ناراً} النساء الآية 10، ولا يفهم هذا التنبيه ما لم يفهم الكلام وما سيق له، فلولا معرفتنا بأنّ الآية سيقّت لتعظيم الوالدين واحترامهما لما فهمنا منع الضرب والقتل من منع التأفّف"⁽³⁾.

ومن اللافت للانتباه أنّه من بين صور المقال السياقي في مثل هذا النص للغزالي ورود الحكم في شأن حركية المقام دون الإفصاح عنه وهو ما يعبر عنه لدى الأصوليين باللا منطوق أو غير المصرّح به، وهو ما حاول الغزالي أن يستدل عليه بتلك الآيات التي ظاهرها يعطي دلالة غير الدلالة الباطنية أو غير المصرّح بها، والحقيقة هذا النوع من التعامل الذي سار عليه الغزالي هو موجود

¹ - أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي: المستصفى من علم الأصول، تحقيق نجوى ضوّ، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط 1، 1997م. 72/2.

² - المصدر نفسه. 72 / 2.

³ - المصدر نفسه. 74/2.

في الدرس الأصولي والذي يطلق عليه في الغالب الأعم بمفهوم أو مصطلح: الغرض الذي من أجله سيق النص أو الحكم على اختلاف التوجهات والتصورات بين الأصوليين.

والجدير بالذكر في هذا الطرح القائم على سبيل مبدأ التباين بين مفهومي: السياق والمقام، نجد غالبية الحنفية من يزاجون في عملية الإطلاق أو الاستعمال بين سياق النظم وسياق المقال، بل أبعد من ذلك الأول يقوم مقام الثاني في الإطلاق؛ وذلك بحجة أنّ دلالة النظم عندهم لا تخرج عن دلالة اللفظ ولا تتعدى حوالبته المفهومانية⁽¹⁾؛ وهم إذ يؤمنون بهذا النوع من الإطلاق فإنهم كعادة المفسرين يستدلون على ذلك بكثير من الآيات الكريمات، من مثل {فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر} من سور الكهف الآية 29.

وكذلك الآية {اعملوا ما شئتم إنه بما تعملون بصير} فصلت الآية 40؛ ففي الآية الأولى يذهب صاحب الأصول السرخسي في تفسيره إلى أنّ صيغة الأمر الواردة في سياق الآية القائمة على سبيل الإيمان أو الكفر لا تدل لا من قريب ولا من بعيد على مبدأ التخيير والإباحة، والقرينة التي تنبث ذلك هي قرينة سياق النظم، ومن ثم يكون معنى الآية هو الوعيد بالنار لمن تحقق فيه الكفر وظلم ولم يلتزم بالإيمان. على أنّ صيغة الأمر الواردة في الآية الثانية لا يُحمل على الإذن، بحكم أنّه يفارق سياق النظم، على أساس أنّ سياق النظم يعطي لبعد الآية بعدا آخر وهم أنّهم يحاسبون على أعمالهم التي عملوها في دار الدنيا، وذلك بقرينة الفهم عن طريق سياق نظم الآية {إنّه بما تعملون بصير}⁽²⁾.

ثم إنّ الحنفية كعادة علماء الأصول يتعدون باستعمال النظم السياقي في أحوال أخرى على إطلاقات متنوعة ومتعددة كلها لا تخرج عن حركية السياق الملازم لمبدأ دلالة النصوص؛ فتجدهم يستعملون في كلامهم عبارة سيق له الكلام أو سيق من أجله الكلام، أو المسوق له الكلام، أو على ضوئه سيق الكلام، كل هذه الإطلاقات يستعملونها وهم يتناولون في أبحاثهم الأصولية مفاهيم من مثل: الظاهر والنص والمبين أو البيان، والعبارة والإشارة، والجمل والمفصل⁽³⁾؛ الشيء الذي يجعل من الأصولي/الحنفي يشير إلى دلالة القرائن المقالية أو المقامية وفق هذه الأحكام والضوابط.

و يتعد مبدأ الاستعمال الكائن في التلازم القائم بين المقام والسياق على سبيل أنّ الأول من الثاني أو أنّ الأول يعد ركنا أساسيا من أركان الثاني عند صاحب الموافقات الإمام الشاطبي الذي كان في الغالب يوظف مثل هذه الحقيقة المعرفية في كثير من

¹ - لمن أراد التوسع في مثل هذه الحقيقة المعرفية الأصولية فليعد إلى محمود توفيق محمد سعد: إشكالية الجمع بين الحقيقة والحجاز في ضوء البيان القرآني مطبعة الأمانة، ط1، 1992م، ص: 20

² - ينظر أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي: أصول السرخسي. تحقيق: أبي الوفاء الأفعاني - حيدر آباد الدكن، لجنة المعارف النعمانية، د ط، د، ت. 192/1.

³ - ينظر في هذا الصدد بالتفصيل إلى أمير بادشاه، محمد أمين: تفسير التحرير على كتاب التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاح الحنفية والشافعية، دار الكتب العلمية، بيروت، د، ت، ط، 1/ 87 وما بعدها

المفاهيم الأصولية؛ فعلى سبيل المثال عند تعامله مع مفهوم العموم يقول في شأنه "إنّ العرب تطلق ألفاظ العموم بحسب ما قصدت تعميمه (...)" كما أنّها أيضا تطلقها وتقصد بها تعميم ما تدل عليه في أصل الوضع، وكل ذلك مما يدل عليه مقتضى الحال⁽¹⁾، بل "الحاصل أنّ العموم إنّما يعتبر بالاستعمال، ووجوه الاستعمال كثيرة، ولكن ضابطها مقتضيات الأحوال التي هي ملاك البيان"⁽²⁾.

مفاد هذا النص أنّ الشاطبي يشير إلى أنّ مبدأ الاستعمال المشار إليه في طيات النص هو وضع اللفظ الدال على العموم في السياق الذي يليق به، ثمّ غدا يبين صور وأشكال وقوع حركية العام داخل السياقات التركيبية؛ على أساس أنّ من بين صور السياق أن يجعل من اللفظ أو عملية النطق ما لازم إما الإطار الإفرادي أو الجملي أو العبارتي القائمة على مبدأ الاستعمال؛ هذا الاستعمال الذي له قيد متى ورد داخل التراكيب راح يأخذ في ظله أبعادا تختلف باختلاف المقامات والأحوال.

ما يمكن قوله من خلال هذا التّطواف السريع أنّ السياق اللغوي من المنظور الأصولي أضحي يلعب دورا فعّالا في المجال المعرفي وبخاصّة ما تعلق بالظواهر اللغوية التي كانت في ما بعد بمثابة الحجر الأساس لبناء التصور اللغوي لدى غالبية علماء الأصول؛ حيث أضحت المقدمة اللغوية التي يدخل بها الأصولي إلى دراسة عالم الأحكام تعد بحق الميزة الأساسية لكل باحث أصولي؛ الأمر الذي جعل من المدونات الأصولية على الإطلاق تسير وفق هذه الشاكلة إلى يومنا المعاصر بله الحاضر دون أن يصيبها تشويه أو نقص لا من حيث التحديد ولا الوظيفة معا.

¹ - الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي: الموافقات في أصول الشريعة مع تعليقات دراز. تحقيق: إبراهيم رمضان. دار المعرفة. ط3، بيروت. 1997م. مج2/ 3 ج240-239.

² - المصدر نفسه. مج2/ 3 ج241.

قائمة المصادر والمراجع:

- ابن منظور: لسان العرب - دار صادر، د. ط، بيروت،
أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي: الرسالة. شرح وتعليق: عبد الفتاح ظافر كباره، دار النفائس، بيروت، ط1، 1999م..
أحمد الفراهيدي: العين.
أمير بادشاه، محمد أمين: تيسير التحرير على كتاب التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحى الحنفية والشافعية، دار الكتب العلمية، بيروت، د،
ت، ط.
السرخسي: أصول السرخسي. تحقيق: أبي الوفاء الأفغاني - حيدر آباد الدكن، لجنة المعارف النعمانية، د ط، د، ت.
السلمي: الإشارة إلى الإيجاز في بعض أنواع المجاز، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، 1995م.
الشاطبي: الموافقات في أصول الشريعة مع تعليقات دراز. تحقيق: إبراهيم رمضان. دار المعرفة. ط3، بيروت. 1997
الطاهر بن عاشور: تفسير التحرير والتنوير، تونس، دار سحنون للنشر والتوزيع، 1997م.
عبد الوهاب الحارثي: دلالة السياق، منهج مأمون لتفسير القرآن الكريم، دار المكتبات والوثائق الوطنية، د، ط، عمان، 1989م.
علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري: كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، ضبط وتعليق محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب
العربي، ط2، ، بيروت.
الغزالي: المستصفى من علم الأصول، تحقيق نجوى ضوّ، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط1، 1997م
قلعه جي، محمد رواس وزميله: معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، ط1، عمان، 1985م
محمد أميد الشنقيطي: أضواء البيان.
محمود توفيق محمد سعد: إشكالية الجمع بين الحقيقة والمجاز في ضوء البيان القرآني مطبعة الأمانة، ط1، 1992م
المعجم الوسيط
نجم الدين قادر كريم الزنكي: نظرية السياق - دراسة أصولية - دار الكتب العلمية بيروت لبنان. 2006م.

الإضمار والاختزال في نظرية العامل عند النحاة المؤسسين

الأستاذة: معمر شاوش سعد

أستاذة جامعة سعد دحلب - البليدة -

نعلم أنّ بحث النحاة المؤسسين عن تفسير لتغيّر الحركات الإعرابية في أواخر الكلم، و عن دليلٍ مرشدٍ لهذه الحركات عند المتكلم، كان السبب وراء جعل النحاة التراكيب العربية مصنّفة إلى عوامل و معمولات. و أّأهم هذا البحث إلى تجريد نوعين من العوامل: النوع الأول منها هو العامل المعنوي، ويمثله عامل الابتداء ورافع الفعل المضارع والنوع الثاني من العوامل هو العامل اللفظي، ولهذا العامل دور في الإعراب و أثر في المعنى النحوي لمعْموله ، لأن العامل النحوي ما هو إلّا دليل على مجاري الإعراب و أحواله في التراكيب لدى المتكلمين بالعربية.

و يتّخذ سيبويه مصطلح " يتركُ " و "يَدْعُ" متكلم هذه اللغة في أبواب كثيرة من كتابه، و في نظرية العامل أكد أنّه يُترك التلفظ بالعامل الدال على الإعراب في معموله، ولكنّه في اعتقاد النحاة الأوائل يبقى جزءا من البنية اللفظية المجردة العامليّة التي تجري قوانينها التركيبية وفق القياس، والتي تأتلف من عامل ومعمول أول ومعمول ثان في أصل النواة وهي بنية جامعة لكل الجمل الاسمية والفعلية لذلك سمّاها النحاة الأوائل "الحَدَّ" أو "المثال" (1).

وإذا كان الأصل في الجملة الاسمية أن يكون عاملها معنويًا وهو الابتداء الذي يرفع المبتدأ والخبر، فإن الأصل في الجملة الفعلية أن يكون العامل فيها ظاهرا و لفظيا و كثيرا ما يأتي العامل مُضمراً في كلام العرب و الأصل فيه الإظهار لا الإضمار، فيحدث الحذف في العامل - وفي غيره من الكلام - لأسباب تخص قوانين استعمال هذه اللغة و ما يحصل فيها من عوارض، و ليس مما تقتضيه قواعدها و تفرضه في الأصل.

يقول سيبويه في باب ما يكون في اللفظ من الأعراض: « إعلم أنّهم ممّا يحذفون الكَلِمَ و إن كان أصله في الكلام غير ذلك و يحذفون و يعوّضون، و يستغنون بالشئ عن الشئ الذي أصله في الكلام أن يستعمل حتى يصير ساقطاً » (2).

فقد يحذف العامل اللفظي لوجود ما يعوّض عنه في الكلام ، كأن يصبح المعمول بدلا من التلفظ بعامله، يقول الاسترابادي: «و كذا يحذف العامل في باب التحذير: مثل : إياك و الأسد هو بتقدير: إياك بَاعِدْ، أو نَحَّ بإضمار الفعل بعد المفعول. و في الإغراء مثل :

أخاك أخاك إنّ من لا أخا له * كساع إلى الهجاء بغير سلاح